

ستكون الممثلة الادارية للاسم المتددة ، نتيجة للتعيينين السالفين ، مؤلفة كما يلي :
 السيد الدكتور غورو اسبيل (الاوروغواي) ، والسيد لويس اينناسيو بنتو (الداهومي) ، والسيدة
 بول باستيد (فرنسا) ، والسيد فرنسيس ت . ب . بليمبتون (الولايات المتحدة) ، والسيد
 زينون روسيدس (قبرص) ، والرايت اونورايل اللورد كروك (المملكة المتحدة) ، والسيد
 ر . فنكاتارامان (الهند) .

القرار ٢٤٧٢ (الدورة ٢٣)

جدول الاشتراكات في نفقات الاسم المتعددة
 ألف

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي :

(أ) تكون نسب الاشتراك ، بالنسبة الى الدول المقبولة في عضوية الاسم المتددة في الدورتين
 الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجمعية العامة ، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية
سوازيلاند	٠.٠٤
غينيا الاستوائية	٠.٠٤
موريس	٠.٠٤
اليمن الجنوبية	٠.٠٤

وتنضاف هذه النسب الى دول اشتراكات عامي ١٩٦٦ و ١٩٧٠ الوارد في الفقرة (أ) من
 قرار الجمعية العامة (٢٢) (الدورة ٢٢) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ :

(ب) تقوم اليمن الجنوبية ، التي أصبحت عضوا في الامم المتحدة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)
 ١٩٦٧ ، بدفع اشتراك عن عام ١٩٦٧ يعادل تسع نسبة ٠.٠٤ في المائة ، ويحسب على نفس الاسس
 التي نسبت عليها اشتراكات الدول الاعضاء الاخرى عن عام ١٩٦٧ ؛

(ج) تقوم اليمن الجنوبية بدفع اشتراك عن عام ١٩٦٨ نسبته ٠.٠٤ في المائة ، وتقوم
 موريس ، التي أصبحت عضوا في الامم المتحدة في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ ، بدفع اشتراك
 عن عام ١٩٦٨ يعادل ثلث نسبة ٠.٠٤ في المائة ، وتقوم سوازيلاند وغينيا الاستوائية ، اللتان
 أصبحتا عضوين في ٢٤ ايلول (سبتمبر) و ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) على التوالي ، بدفع اشتراك
 عن عام ١٩٦٨ يعادل تسع نسبة ٠.٠٤ في المائة وتحسب هذه النسب على نفس الاسس التي نسبت
 عليها اشتراكات الدول الاعضاء الاخرى عن عام ١٩٦٨ ؛

(د) تستفيد الاشتراكات المدفوعة من اليمن الجنوبية عن عامي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ ، ومن سوازيلاند وبنينيا الاستوائية وموريس عن عام ١٩٦٨ لتمويل ميزانية ١٩٦٩ بموجب المادة هـ (٢) (ج) من نظام الامم المتحدة المالي ؛

(هـ) تكون السلف التي يتعين على سوازيلاند وبنينيا الاستوائية وموريس واليمن الجنوبية تقديمها ، بموجب المادة هـ (٨) من نظام الامم المتحدة المالي ، للصندوق رأس المال المتداول ، معادلة بالنسبة الى كل دولة من تلك الدول ، لنسبة ٠.٤ في المائة من مجموع مبلغ الصندوق ، وتضاف هذه السلف الى المبلغ المخصص للصندوق للصندوق ؛

(و) يصار ، مع مراعاة احكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، الى مناقشة الدول التالية غير الاعضاء في الامم المتحدة والمشاركة في بعض نشاطاتها ، ان تشترك في نفقات نشاطات منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الممولة من الميزانية العادية ، عن سنتي ١٩٦٩ و ١٩٧٠ ، على اساس النسب التالية :

الدولة غير العضو	النسبة المئوية
جمهورية ألمانيا الاتحادية	٧٠.١
جمهورية فييتنام	٠.٧
جمهورية كوريا	١.٢
ساموا الأمريكية	٠.٤
سان مارينو	٠.٤
سويسرا	٨.٦
الكرسي الرسولي	٠.٤
لغتنشتاين	٠.٤
موناكو	٠.٤

الجلسة الخامسة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

باء

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان هناك شواهد كثيرة ابدت خلال دوراتها الاخيرة بشأن الابدان الترويجية الموضوعة على مر السنوات العشرين الاخيرة لتكون اطارا لعمل لجنة الاشتراكات ،

وان ترى كذلك ان شمة اقتراحا قد ابدى امام اللجنة الخامسة ، في دورة الجمعية العامة الثانية والعشرين ، بأن تقوم لجنة الاشتراكات ببحث المعايير المختلفة المطبقة في تحديد جدول الاشتراكات ؛ وان ترى ايضا ان لجنة الاشتراكات نفسها ، بعد اجراء البحث المطلوب ، قد خلصت في النبة ٥٢ من تقريرها الاول الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (١) ، الى ان الجمعية العامة هي التي تملك اولا تقرير ما اذا كانت تلك الاختصاصات ، التي يرجع تعداد بعضها الى عشرين عاما ، ما زالت مناسبة وواضحة وضوحا كافيا ،

وان تعرب عن رغبتها في ان تتوفر لديها جميع عناصر الحكم اللازمة لكي تتمكن من انجاز المهمة المشار اليها في الفقرة السابقة ، ولكي يتسنى لها ، عند اللزوم ، تزويد لجنة الاشتراكات بمبادئ توجيهية تكون متمشية الى اكبر حد ممكن مع الواقع الاقتصادي للدول الاعضاء ، ولا سيما للبلدان المتنامية ، ومع واقع الدول الاعضاء في الميادين الاخرى بالنسبة الى الامم المتحدة ،

١- تلتبس من لجنة الاشتراكات متابعة بحث المعايير التي تطبقها حاليا في وضع جدول الاشتراكات ، وكذلك اختصاصاتها ، في ضوء المناقشات التي دارت عن هذا الموضوع في دورتي الجمعية العامة الثانية والعشرين والثالثة والعشرين ، والاراء التي قد ابدتها الدول الاعضاء كتابة للجنة او التي قد تبديها لها ؛

٢- وتلتبس كذلك من لجنة الاشتراكات موافاة الجمعية العامة بتقرير عن هذا الموضوع لكي تنظره في دورتها الرابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٥٢

(٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨)

القرار ٢٤٧٣ (الدورة ٢٢)

تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المشتركة والتنفيذية ، خلال السنة المنتهية في (٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، للاموال المعتمدة من حساب

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/7210) .